

## الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها

أنموذج المشاركة مع المؤسسة الوطنية

الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها

بين الممضيين أسفله :

الدولة التونسية (المشار إليها فيما يلي بتسمية "السلطة المانحة") الممثلة من طرف السيد..... وزير.....

### من جهة

والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (المشار إليها فيما يلي بتسمية "إيتاب") ومقرها بتونس، 27 مكرر شارع خير الدين باشا 1002 تونس البلفيدير، ممثلة من طرف رئيسها المدير العام السيد..... والموكل قانونيا لإمضاء هذه الإتفاقية،

و..... (المشار إليها فيما يلي بتسمية.....) وهي شركة قائمة وخاضعة لقوانين دولة..... ومقرها الإجماعي..... إختارت مقرا لها..... وممثلة من طرف..... الذي تم توكيله قانونيا لإمضاء هذه الإتفاقية وذلك بقرار من مجلس إدارتها بتاريخ.....

### من جهة أخرى

يشار فيما يلي إلى..... بتسمية "الشركة".

ويشار فيما يلي إلى إيتاب و..... بصفة مشتركة بتسمية "صاحب الرخصة" وبصفة فردية بتسمية "صاحب الرخصة الشريك".

يتم مسبقا عرض مايلي :

أودعت إيتاب و..... بصفة مشتركة بتاريخ..... مطلب رخصة بحث تحت نظام مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 تدعى رخصة..... وتشتمل على..... محيطات أولية يمسح الواحد منها أربعة كيلومترات مربعة (4كلم<sup>2</sup>) متلاصقة يكون مجموع مساحتها..... كيلومتر مربع (كلم<sup>2</sup>).

وقرّرت إيتاب و..... أن يقوموا معا بعمليات البحث عن المحروقات بالرخصة إضافة الى عمليات إستغلال إمتيازات الإستغلال التي تتجم عنها.

وأبرمت إيتاب و..... عقد مشاركة قصد تحديد شروط وصيغ إشتراكهما وكذلك الحقوق والإلتزامات التي تنتج لكلّ منهما من تطبيق أحكام مجلة المحروقات وتطبيق هذه الإتفاقيّة وملحقاتها.

وبعد عرض ما سبق تقرّر وتمّ الإتفاق على مايلي :

## الفصل الأول :

تمنح رخصة البحث كما تمّ تحديدها بالفصل 2 من كراس الشروط الملحق بهذه الإتفاقيّة (ملحق أ) لإيتاب و..... بصفة مشتركة وعلى الشياخ، بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات ينشر بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية .

وتحدّد الحقوق المشاعة والمنجّرة عن الرخصة المذكورة كما يلي :

- إيتاب : .....% (..... بالمائة)

- ..... : .....% (..... بالمائة)

## الفصل 2 :

تخضع أشغال إستكشاف المحروقات والبحث عنها وإستغلالها المنجزة من قبل صاحب الرخصة بالمناطق المعنيّة برخصة البحث المشار إليها أعلاه لأحكام مجلة المحروقات والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها ولمقتضيات هذه الإتفاقيّة وملحقاتها المبرمة في إطار المجلة المذكورة.

وتمثل الملحقات جزءا لا يتجزأ من الإتفاقيّة وهي الآتية :

الملحق أ : كراس الشروط

الملحق ب : الإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف

الملحق ج : التعريف وخارطة الرخصة

(إحداثيات زوايا الرخصة ونسخة من الخارطة)

### الفصل 3 :

طبقا للأحكام المنصوص عليها بمجلة المحروقات والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها ، يلتزم كلّ صاحب رخصة شريك بأن يدفع للسلطة المانحة :

1 . الأتاوة النسبية (يشار إليها فيما يلي "بالأتاوة") على قيمة المحروقات السائلة أو الغازية أو كمياتها المتأتية من العمليات المنجزة في إطار هذه الإتفاقية والمباعة أو المرفوعة من طرف صاحب الرخصة الشريك أو لحسابه، والتي تحتسب حسب النسب المنصوص عليها بالفصل 4.2.101 من مجلة المحروقات .

ويقع إحتساب هذه الأتاوة ودفعها سواء عينا أو نقدا طبق الإجراءات المبيّنة بالعنوان الثالث من كراس الشروط .

2 . المعاليم والأداءات المنصوص عليها بالفصل 100 من مجلة المحروقات . وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المعاليم و الأداءات و الأتاوة تبقى مستوجبة حتى في غياب أي أرباح..

3 . الضريبة على الأرباح حسب النسب المنصوص عليها بالفصل 101 من مجلة المحروقات. وتعوّض الدفعات المسدّدة من أصحاب الرخصة الشركاء بعنوان الضريبة على الأرباح كلّ الضرائب التي قد تكون مستوجبة بمقتضى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويتمّ إحتساب الأرباح الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الباب الأول من العنوان السابع من مجلة المحروقات .

غير أنّ مساهمي صاحب الرخصة الشريك لا يطالبون بأية ضريبة أو معلوم بعنوان حصصهم من الأرباح التي يتحصلون عليها من أنشطة صاحب الرخصة بعنوان أية سنة جبائية وفقا لمقتضيات هذه الإتفاقية .

كما لا يتحمل صاحب الرخصة الشريك أية دفعات على حصص المساهمين من الأرباح بعنوان هذه الضرائب أو المعاليم .

ولغاية تحديد الأرباح الصافية ، يمسك كل صاحب رخصة شريك بتونس محاسبة بالدينار تسجّل فيها كلّ النفقات والمصاريف والأعباء التي تحملها بعنوان الأنشطة الخاضعة لهذه الإتفاقية بما في ذلك التعديلات الواجب إجراؤها لتصحيح الخسائر أو الأرباح التي قد تتجم دون تلك التعديلات عن تغيير أو عدّة تغييرات في سعر الصرف بين الدينار والعملة الوطنية لصاحب الرخصة الشريك المعني بالأمر والتي تحمل بمقتضاها تلك المصاريف والنفقات والأعباء ، على أن لا تعتبر هذه التعديلات نفسها بمثابة ربح أو خسارة بالنسبة للضريبة على الأرباح.

ويمكن كلما اقتضت الحاجة ذلك تأجيل إستهلاك المعدات الماديّة الثابتة والنفقات المعتمدة كمعدّات ثابتة طبق الفصل 1.109 من مجلّة المحرقات كي ينسّى خصمها على السنوات التي سجّل فيها أرباحا وذلك إلى انقضائه تماما.

ويمكن اعتبار كلّ رصيد لم يتمّ إستهلاكه من قيمة تلك المعدّات الثابتة الضائعة أو التي وقع التخلّي عنها كعبيّ قابل للطرح بعنوان السنة التي تمّ خلالها الضياع أو التخلّي.

ويتمّ خصم الأعباء والإستهلاكات لكلّ سنة تحقق فيها أرباح حسب الترتيب الآتي :

1. تأجيل العجز السابق ،

2. الإستهلاكات المؤجّلة ،

3. إستهلاكات أخرى.

#### الفصل 4 :

يجب على صاحب الرخصة أن يبلغ للسلطة المانحة قبل نهاية شهر أكتوبر من كلّ سنة بزمج الأشغال التي يتوقع إنجازها في إطار البحث والإستغلال للسنة المواليّة مرفقة بتقدير المصاريف ويعلم السلطة المانحة بكلّ التعديلات التي يدخلها على هذه البرامج .

ويجب على صاحب الرخصة أن يمدّ السلطة المانحة فورا بعقود التزوّد بالخدمات أو المعدّات وبعقود الأشغال التي تفوق قيمتها ما يساوي.....دينارا .

ويوافق صاحب الرخصة على أن يتمّ إختيار متعاقديه ومزوّديه بالإلتجاء الى المنافسة وبطريقة مطابقة للأعراف المعمول بها عالميا في مجال الصناعة البتروليّة والغازيّة.

ولهذا الغرض تبرم كلّ العقود أو الصفقات (ماعدات تلك التي تتعلق بالعملة والتأمين ووسائل التمويل وتلك التي تسببها حالة القوّة القاهرة) التي تفوق قيمتها .....دينارا بعد إجراء إستشارات موسّعة بهدف الحصول على الظروف التي توقّر لصاحب الرخصة أقصى الفوائد. ويتمّ التعامل مع الشركات التي تقع إستشارتها ، تونسيّة كانت أو أجنبيّة ، على قدم المساواة . إلا أنّه يمكن لصاحب الرخصة أن يعفى من الإلتزام بما سبق في الحالات التي يقدّم فيها للسلطة المانحة وفي الوقت المناسب الأسباب التي تبرّر منحه مثل هذا الإعفاء.

#### الفصل 5 :

يسير صاحب الرخصة كلّ عمليّات البحث والإستغلال بعناية حسب الترتيب الفنيّ الجاري بها العمل أو طبق الممارسات السليمة المعمول بها في الصناعة البتروليّة والغازيّة الدوليّة في غياب الترتيب الملائمة بشكل يحقق في النهاية الحصول على أكثر ما يمكن من الموارد الطبيعيّة التي تشملها رخصته وإمّيازات إستغلاله .

وتكون حقوق والتزامات صاحب الرخصة فيما يتعلق بالالتزام بالحد الأدنى من الأشغال ووسائل المحافظة على المكنم وتجديدات الرخصة والتمديد في مدتها أو مساحتها والإحالات والهجر والتخلي هي تلك المنصوص عليها بأحكام مجلة المحروقات والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها كما تم ضبطها بكراس الشروط .

## الفصل 6 :

تتعهد السلطة المانحة بمايلي :

- 1 . منح صاحب الرخصة تجديدات رخصته حسب الشروط المضبوطة بمجلة المحروقات والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها وكذلك أحكام الفصول من 3 إلى 6 والفصل 14 من كراس الشروط ،
- 2 . منح صاحب الرخصة ، إمتيازات إستغلال حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة المحروقات والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها وبكراس الشروط ،
- 3 . عدم إخضاع صاحب الرخصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لقواعد وأحكام أتقل من قواعد وأحكام القانون العام الجاري به العمل في إطار إنجاز الأشغال التي يعترف القيام بها بمقتضى هذه الإتفاقية وكراس الشروط،
- 4 . عدم الزيادة في معالم التسجيل أو المعالم القارة التي تخضع لها سندات المحروقات كما تم ضبطها وفقا لمجلة المحروقات عند إمضاء هذه الإتفاقية إلا في حالات تعديلها بما يتماشى والتطورات العامة للأسعار بتونس ،
- 5 . إمكانية إعادة تصدير كل الممتلكات أو البضائع التي تم إعفاؤها من الرسوم الديوانية عند التوريد طبقا لأحكام الفصل 116 من مجلة المحروقات مع إعفائها أيضا من الرسوم الديوانية وذلك بإستثناء القيود التي يمكن أن تفرضها السلطة المانحة في فترة الحرب أو في حالة الحصار ،
- 6 . تمتيع صاحب الرخصة بالنظام الخاص الممنوح للبحرية التجارية عند تزويد بواخره وغيرها من المراكب بالوقود والمحروقات .
- 7 . إخضاع صاحب الرخصة بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار هذه الإتفاقية إلى نظام مراقبة الصرف المنصوص عليه بالبواب الثاني من العنوان السابع من مجلة المحروقات وكما وقع بيانه بالإجراءات المضبوطة بالملحق "ب" من هذه الإتفاقية الذي يمثل جزءا لا يتجزأ منها .

## الفصل 7 :

يلتزم كلّ صاحب رخصة شريك بتسويق المحروقات المستخرجة في أحسن الظروف الإقتصادية الممكنة ويتعهد لهذا الغرض ببيع هذه المحروقات حسب مقتضيات الفصل 54 من كراس الشروط .

## الفصل 8 :

يقع فضّ كل نزاع يتعلّق بتطبيق هذه الإتفاقيّة وملحقاتها بين السلطة المانحة وأصحاب الرخص الشركاء وكلّ شركة توقع لاحقا على هذه الإتفاقيّة عن طريق التحكيم .  
(وتبيّن الإتفاقيّة الخاصّة أساسا نوع التحكيم وعدد الحكام والإجراءات المطبّقة إضافة الى مكان التحكيم) .

## الفصل 9 :

إذا وقع تأخير في تنفيذ هذه البنود من قبل أحد الأطراف بسبب قوّة قاهرة ، فإنّ أجل التنفيذ المنصوص عليه يقع تمديده لفترة تساوي الفترة التي إستمرت فيها حالة القوّة القاهرة .

ويتمّ نتيجة لذلك التمديد في مدّة صلوحية الرخصة أو إمتياز الإستغلال حسب الحالة وذلك دون توظيف أية خطيّة .

## الفصل 10 :

إنّ حقوق وإلتزامات صاحب الرخصة هي تلك المترتبة عن مجلة المحروقات والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها المعمول بها عند إمضاء هذه الإتفاقيّة وتلك المنجزة عنها .

## الفصل 11 :

أحكام مختلفة

.....  
.....  
.....

## الفصل 12:

تعفى الإتفاقيّة الخاصّة وجملة النصوص الملحقة بها من معالم التتبر ويتمّ تسجيلها على حساب صاحب الرخصة تحت نظام المعلوم القارّ طبقاً لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 100 من مجلة المحرقات.

حرّر بتونس في.....  
( في خمسة نظائر أصليّة )

عن الدولة التونسيّة  
وزير.....

عن المؤسسة التونسيّة للأنشطة البتروليّة  
الرئيس المدير العام  
.....  
عن.....  
.....  
.....